

Distr.
GENERAL

A/RES/50/193
11 March 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.3)]

١٩٣/٥٠ - حالة حقوق الانسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا
وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤)، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٥)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧)، وصكوك القانون الانساني الدولي الأخرى، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب^(٨)، وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧^(٩)، وكذلك بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

- (١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
- (٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).
- (٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.
- (٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.
- (٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية والوفاء بالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى صكوك حقوق الانسان التي هي أطراف فيها، وتؤكد من جديد أيضا التزام الجميع باحترام القانون الانساني الدولي،

وإذ ترحب بالاتفاق الاطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك^(١٠)، الذي وقعت عليه بالأحرف الأولى جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ممثلة أيضا لطرف الصرب البوسنيين، في ديتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والذي يلزم أطراف النزاع بانتهاء الحرب والبدء في بناء السلام المقترن بالعدل، ويمكن البوسنة والهرسك من الاستمرار في وجودها القانوني كدولة واحدة داخل حدودها المعترف بها دوليا، مع احترام جيرانها الكامل لسيادتها وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي، ويلزم الأطراف في البوسنة والهرسك باحترام حقوق الانسان احترامًا تامًا،

وإذ ترحب أيضًا بالاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية، وبارانيا وسرميوم الغربية^(١١)، الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية كرواتيا وممثلي الصرب المحليين،

وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك للمأساة الانسانية التي حدثت في أراضي جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولانتهاكات الواسعة النطاق والمنظمة لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقرار لجنة حقوق الانسان ٨٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(١٢)، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه التحديد إلى قرارات مجلس الأمن التي طالب فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف وغيرها من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة بالكف والامتناع فورا عن الاقدام على أي خرق للقانون الانساني الدولي، وطلب إلى الأمين العام إنشاء لجنة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لهذا القانون التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وأنشأ محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وأدان بصفة خاصة ممارسة التطهير العرقي غير المقبولة بالمرة التي ترتكب في أراضي جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة قوات الصرب البوسنيين،

(١٠) انظر A/50/790-S/1995/999.

(١١) انظر A/50/757-S/1995/951.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب

(E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٨٢٤ (١٩٩٣) والمؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اللذين أعلن فيهما المجلس وجوب معاملة سراييفو وتوزلا وجيبا وغوراجده وبيهاش وسربرينيتسا وضواحيها بوصفها مناطق آمنة، ووجوب أن توفر للوكالات الانسانية الدولية إمكانية الوصول إلى تلك المناطق بحرية ودون أي عائق، ووجوب توفر حرية الحركة للسكان المدنيين والسلع الانسانية من وإلى تلك المناطق،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي طالب فيه المجلس بأن يوفر الطرف الصربي البوسني لممثلي مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وسواها من الوكالات الدولية، إمكانية الوصول على الفور دون عائق إلى المشردين والمحتجزين أو المبلغ عن فقدهم من سربرينيتسا وجيبا ومنطقتي بانيالوكا وسانسكي موست،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما تقوم به قوات الصرب البوسنيين والصرب الكرواتيين من هجمات على المناطق الآمنة والاستيلاء عليها، انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي طالب فيه المجلس بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراماً تاماً حقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو المغادرة أو العودة في أمان، وأن تسمح بوصول ممثلي المنظمات الانسانية الدولية إلى هؤلاء السكان وأن تهيئ الأحوال التي تسمح بعودة الأشخاص الذين تركوا ديارهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المساعدة على تهيئة الظروف المواتية للتسوية السلمية للمنازعات في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا ولتوفير الحماية لعمليات إيصال المساعدة الانسانية وحماية حقوق الانسان، وإذ تلاحظ أيضا العقوبات التي تواجهها هذه القوات في أدائها المهام الموكلة إليها،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه اتحاد البوسنة كمنموذج للمصالحة العرقية في المنطقة،

وإذ تشجع المجتمع الدولي على القيام، من خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ومن خلال العلاقات الثنائية، بزيادة الدعم الانساني المقدم إلى شعوب المنطقة زيادة ملموسة وبتعزيز حقوق الانسان، والتعمير الاقتصادي، وعودة اللاجئين، وإجراء انتخابات حرة في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ ترحب بجهود الاتحاد الأوروبي من أجل تشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، وتؤيد توصية المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بحالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة بأن تكون المعونة الاقتصادية وغيرها من المعونات مشروطة بإحراز تقدم حقيقي في مجال حقوق الانسان،

وإذ يساورها شديد القلق لما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما الانتهاكات التي ترتكب في سياق ممارسة التطهير العرقي البغيضة، التي كانت السبب المباشر في الأغلبية الساحقة من انتهاكات حقوق الإنسان هناك، وكان ضحاياها الرئيسيون هم السكان المسلمون وكذلك السكان الكرواتيون وغيرهم،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا للتقارير، بما في ذلك تقرير الممثل الخاص للأمين العام، عن وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان في سربرينيتسا وما حولها، وفي منطقتي بانجالوكا وسانسكي موست، ومنها تقارير عن أعمال القتل الجماعي، والاحتجاز غير القانوني والسخرة، والاعتصاب وترحيل المدنيين،

وإذ يراودها الفزع من جراء العدد الهائل من الأشخاص المفقودين الذين لم يعلل بعد سبب اختفائهم، وخاصة في البوسنة والهرسك وكرواتيا،

وإذ يساورها عميق القلق للحالات الواردة في تقرير الأمين العام المتعلقة باغتصاب النساء وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة^(١٣)، وإذ تشدد على الحاجة إلى تقارير مفصلة عن هذا الموضوع،

وإذ يشير جزعها أن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا اتسم أيضا بالتدمير والتدنيس المنتظمين للمساجد والكنائس وغيرها من أماكن العبادة، والمباني الدينية ومواقع التراث الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها بصفة خاصة لحالة الأطفال والمسنين وحالة الجماعات الضعيفة الأخرى في المنطقة،

وإذ توجه الانتباه إلى تقارير وتوصيات المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك التقرير الأخير^(١٤) للمقرر الخاصة الجديدة، السيدة اليزابيث رين،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق لنشاط وجهود المقرر الخاص السابق، السيد تاديوش مازوفسكي، في اضطلاع بولايته،

(١٣) A/50/329.

(١٤) A/50/727-S/1995/933.

وإذ تلاحظ توصيات المقررة الخاصة التي تدعو إلى منح أولوية لاحترام حقوق الإنسان أثناء وبعد مفاوضات السلام، وعلى أساس أن أي اتفاق للسلام، دون تحسين حقيقي في حالة حقوق الإنسان في المنطقة، لن يكون له أساس وطيء،

١ - تشني على كل من المقرر الخاص السابق والمقررة الخاصة الجديدة للجنة حقوق الإنسان المعنيين بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة لجهودهما، وتلاحظ أن وجود المقرر يمكن أن يكون عاملا ايجابيا في تخفيض حالات انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة؛

٢ - تعرب عن بالغ سخطها لحدوث انتهاكات واسعة النطاق ومنظمة لحقوق الإنسان والقانون الانساني على النحو الوارد وصفه في تقارير المقرر الخاص، بما في ذلك التطهير العرقي، وأعمال القتل، والاختفاءات، والتعذيب، والاغتصاب، والاحتجازات، والضرب، وأعمال التفتيش التعسفي، وتدمير المنازل، وأعمال الطرد غير المشروع، وغيرها من أعمال العنف التي تستهدف إرغام الأفراد على ترك ديارهم؛

٣ - تدين بأقوى العبارات كل ما ترتكبه أطراف النزاع من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي، مع تسليمها بأن القيادات القائمة في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك والأراضي التي سبق للصرب السيطرة عليها في جمهورية كرواتيا، وقادة القوات شبه العسكرية الصربية والقادة السياسيين والعسكريين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، يتحملون المسؤولية الأساسية عن معظم تلك الانتهاكات، وأن الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأفعال يعتبرون مسؤولين شخصيا عنها وسيحملون تبعاتها؛

٤ - تدين الهجمات على المناطق الآمنة في سربرينيتسا وجيبا التي شنتها قوات الصرب البوسنيين وأدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعمليات نقض خطيرة للقانون الإنساني الدولي واختفاء آلاف الأشخاص، على النحو الوارد بالتفصيل في تقارير المقرر الخاص السابق والمقررة الجديدة؛

٥ - تدين أيضا القصف العشوائي للمدنيين والمناطق الآمنة في سراييفو وتوزلا وبيهاتش واستخدام قوات الصرب البوسنيين والصرب الكرواتيين للقنابل العنقودية ضد الأهداف المدنية؛

٦ - تدين كذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي، بما في ذلك عمليات القتل ونهب المنازل وقصف المناطق السكانية، والتحرش باللاجئين والهجوم عليهم وعلى المسنين والعاجزين، التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة الكرواتية والمدنيين الكروات في مناطق كرواتيا التي سبق للصرب السيطرة عليها، وذلك أثناء العمليات العسكرية التي جرت هناك في آب/أغسطس ١٩٩٥ وبعدها؛

٧ - ترحب بسحب الأسلحة الثقيلة من المناطق المحيطة بسراييفو عقب اتخاذ قرار بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) الذي عززه مؤتمر لندن، المعقود في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، ردا على الهجمات على المناطق الآمنة، وتلاحظ أن هذا الإجراء قد فتح أبواب سراييفو أمام الإغاثة الإنسانية التي توجد حاجة ماسة إليها؛

٨ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المنشأة عملاً بقراري مجلس الأمن ٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، وتحيط علماً بإصدار عرائض اتهام أفراد معينين، وتحث على تقديم الموارد اللازمة للمحكمة؛

٩ - تطلب من الدول، على سبيل الاستعجال، أن تواصل توفير ما تحتاجه المحكمة من الأفراد الخبراء والموارد والخدمات الكافية للمعاونة في إجراء التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

١٠ - تذكّر جميع الدول بالتزامها، بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، بالتعاون مع المحكمة، بما في ذلك التعاون عن طريق الامتثال لطلبات المساعدة والأوامر الصادرة من دوائر المحاكمة التابعة للمحكمة، وفي هذا الصدد، تحث الأطراف على السماح بإنشاء مكاتب للمحكمة في أراضيها، وتوجه انتباه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك إلى التزامها بالتعاون مع المحكمة، ولا سيما في القبض على جميع الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب، أو أي منهم، الذين يقيمون في أراضيها أو يمرون عبرها أو الذين يوجدون لسبب أو لآخر في أراضي كل منها، وتيسير نقله بغية وضعه تحت الحجز القضائي للمحكمة؛

١١ - تطالب بامتناع جميع الأطراف عن القيام بأي عمل يهدف إلى تدمير أو تغيير أو إخفاء أو إلحاق الإضرار بأي دليل على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبأن تحافظ على تلك الأدلة؛

١٢ - تعرب عن دعمها التام لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتسلم بحق اللاجئين والمشردين في العودة بحرية إلى ديار منشئهم بأمان وكرامة، وأن ترد إليهم ممتلكاتهم التي حرموا منها في غضون الأعمال العدوانية المرتكبة منذ عام ١٩٩١ ويعوضوا عن الممتلكات التي لا تمكن إعادتها إليهم، وتعتبر أي التزامات تحصل تحت التهديد باطلة، وتحث جميع الأطراف على الوفاء باتفاقاتها تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٣ - تدين جميع أفعال الإعاقة المتعمدة لإيصال الأغذية والامدادات الطبية وغيرها من اللوازم الضرورية للسكان المدنيين، التي تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والإعاقة المتعمدة لعمليات الإجلاء الطبي، وتطالب بأن تكفل جميع الأطراف كف جميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها عن ارتكاب تلك الأفعال؛

١٤ - تدين أيضاً جميع الهجمات التي تتعرض لها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأفراد العاملون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية، ويرتكبها الأطراف في النزاع؛

١٥ - تعرب عن سخطها لأن الممارسة المنتظمة للاغتصاب قد استخدمت ضد النساء والأطفال كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير العرقي، وتقر بأن الاغتصاب في هذا السياق يشكل جريمة حرب؛

١٦ - تدين ممارسة الشرطة للعنف ضد السكان غير الصربيين في كوسوفو والسنجق وفويفودينا ومناطق أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما الأعمال المنتظمة للتحرش والضرب والتعذيب والتفتيش دون إذن قضائي، والاحتجاز التعسفي والمحاكمة الجائرة، بما فيها تلك التي تستهدف أساساً أفراد السكان المسلمين؛

١٧ - تحث بقوة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على أن تتخذ التدابير المناسبة لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً وأن تتخذ إجراءات عاجلة لكفالة سيادة القانون منعا لأعمال الطرد والفصل التعسفية وأعمال التمييز ضد أي جماعة عرقية أو وطنية ودينية ولغوية، بما في ذلك التمييز في مجالي التعليم والاعلام؛

١٨ - تحذر من أية محاولات لاستخدام اللاجئين الصربيين في تغيير التوازن السكاني في كوسوفو والسنجق وفويفودينا وأي جزء آخر من البلد، مما يزيد من عرقلة التمتع بحقوق الإنسان في تلك المناطق؛

١٩ - تشجع بقوة جميع الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في ديتون، أوهايو، بالإفراج دون إبطاء عن جميع السكان والمقاتلين المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز فيما يتصل بالصراع، وفقاً للقانون الإنساني الدولي وأحكام الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك^(١٠)، وتطالب بأن تتعاون الأطراف تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والمقررة الخاصة وموظفيها ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والبعثات الأخرى التابعة للاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٠ - تحث الدول الأعضاء على أن تنظر إيجابياً في توصية المقررة الخاصة بأن تكون المعونة الاقتصادية وغيرها من أنواع المعونة مشروطة بإحراز تقدم حقيقي في مجال حقوق الإنسان؛

٢١ - تقر بأنه ينبغي مواصلة تنمية اتحاد البوسنة كي يتخذ نموذجاً للمصالحة العرقية في المنطقة؛

٢٢ - تحث جميع الأطراف، ولا سيما حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على التعاون مع "العملية الخاصة" التي تتناول الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(١١)، التي أعيد تأكيدها في القرار ٣٥/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(١٢)، وذلك بالكشف عن المعلومات والوثائق المتعلقة بالنزلاء في السجون والمعسكرات وأماكن الاحتجاز الأخرى؛

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب E/1994/24 و Corr.1) الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٣ - تحت أيضا جميع الأطراف على توفير إمكانية الوصول التام من أجل رصد حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك السماح بوصول البعثات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جميع المناطق، بما فيها كوسوفو، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٤٩ ولقرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، وفي مناطق السنجق وفويغودينا والمناطق المتضررة الأخرى، وتطلب من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) السماح بفتح مكتب ميداني لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وفقا لما طلب في القرار ١٩٦/٤٩؛

٢٤ - تحت الأمين العام على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعال بين الأنشطة التي تضطلع بها جميع هيئات الأمم المتحدة تنفيذا لهذا القرار، وتحت الهيئات المعنية بالحالة في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على أن تنسق عملها على نحو وثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة والمحكمة الدولية، وأن تزود المقررة الخاصة على الدوام بجميع ما لديها من معلومات دقيقة ذات صلة بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢٥ - توجه الانتباه إلى ضرورة إجراء تحقيق فوري وعاجل يضطلع به خبراء مؤهلون بشأن وجود مواقع مقابر جماعية قرب سربرينيتسا وفوكوفار وغيرهما من مواقع وأماكن المقابر الجماعية التي أبلغ عن وقوع أعمال القتل الجماعي فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح، في حدود الموارد القائمة، الوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة؛

٢٦ - تحت الأمين العام على أن يوفر، في حدود الموارد القائمة، جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة كي تضطلع بولايتها، وأن يزودها بصفة خاصة بعدد كاف من الموظفين ليعتزلوا في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من أجل ضمان الرصد الفعال والمستمر لحالة حقوق الإنسان هناك والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما فيها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٧ - ترحب بما تبذله حكومة البوسنة والهرسك من جهد لإعلاء حقوق الإنسان في إقليمها، وتحثها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بشأن حقوق الإنسان؛

٢٨ - تلاحظ مع القلق أن كثيرا من التوصيات السابقة للمقرر الخاص لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا، وأن ذلك يرجع في بعض الحالات إلى المقاومة من جانب الأطراف في الميدان، وتحت الأطراف وجميع الدول والمنظمات المعنية على إيلاء الاعتبار الفوري لتلك التوصيات، وبخاصة النداءات الصادرة عن المقرر الخاص السابق والمقررة الجديدة، ومؤداها:

(أ) أن تسمح سلطات الصرب البوسنيين القائمة بحكم الأمر الواقع لمراقبي الحالة الإنسانية بالوصول فورا إلى الأراضي الخاضعة لسيطرتها، وبصفة خاصة منطقة بانجالوكا وسربرينيتسا، مع التركيز على أن مصير آلاف الأشخاص المفقودين من سربرينيتسا يتطلب إيضاحا فوريا؛

(ب) أن تفي حكومة كرواتيا بمسؤولياتها عن ضمان حقوق الإنسان للسكان ذوي الأصل الصربي الباقين في جميع الأراضي التي استعادتها مؤخرا وأن تزيل جميع العوائق القانونية والإدارية التي تحول دون عودة اللاجئين والمشردين؛

(ج) أن يتحقق المزيد من التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، مع التسليم بأن أعمال وأدوار المنظمات غير الحكومية حيوية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الفرد واحترام وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

(د) أن تتخذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تدابير لاحترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية احتراماً تاماً؛

٢٩ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب في دورتها الثانية والخمسين إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣٠ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥